|  |  |
| --- | --- |
| **المشاورة الافتراضية الثانية لأعضاء المجلس****التي تبدأ في 16 نوفمبر 2020** |  |
|  |  |
|  | **التصويب 1 للوثيقة VC-2/5-A****12 نوفمبر 2020****الأصل: بالروسية** |

|  |  |
| --- | --- |
| **اسم الدولة العضو (الدول الأعضاء) مقدمة المساهمة:** | **جمهورية أذربيجان وجمهورية بيلاروس والاتحاد الروسي، وجمهورية أوزبكستان** |
|  |  |
| **عنوان الوثيقة:** | **مشروع جدول أعمال المشاورة الافتراضية الثانية لأعضاء المجلس** |
|  |  |
| **الإحالة إلى مشروع جدول أعمال المشاورة الافتراضية:** | **الوثيقة DM-20/1013، الملحق 2 "مشروع جدول أعمال المشاورة الافتراضية الثانية لأعضاء المجلس"****المقرر 556 للمجلس بشأن تقديم الوثائق إلى دورات المجلس واجتماعات أفرقة العمل التابعة للمجلس ونشرها** |
|  |  |

|  |
| --- |
| مقدمةيعرض الملحق 2 بالرسالة المعممة DM-20/1013، مشروع جدول أعمال المشاورة الافتراضية الثانية لأعضاء المجلس، ويبين الوثائق التي سيُنظر فيها. ووفقاً للفقرة 3 من *يقرر* بالمقرر 556 للمجلس، أن وثائق أمانة الاتحاد التي تستدعي اتخاذ قرار من جانب المجلس أو أحد أفرقة العمل التابعة له ينبغي نشرها في الصفحة ذات الصلة من الموقع الإلكتروني في مهلة لا تقل عن 30 يوماً تقويمياً قبل افتتاح دورة المجلس أو اجتماع فريق العمل المعني التابع للمجلس. |
| السبيل المقترح للمضي قدماًألا يتضمن جدول أعمال المشاورة الافتراضية الثانية لأعضاء المجلس سوى الوثائق التي نُشرت قبل بدء المشاورة بفترة لا تقل عن 30 يوماً.  |

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ